وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق
تخصص: قانون جنائي

المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتان:
- سباع فريد
- عبد الرؤوف بودوحة

إشراف الأستاذ:
د. باديس الشريف

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوجوراف عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
باديس الشريف	أستاذ محاضر –أ–	خنشلة	مشرفا ومقررا
بوكربوعة احلام	أستاذ محاضر –ب–	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023– 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) "الأعراف: 85"

(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) "الأعراف: 74"

شكر وعرفان

الحمد والشكر أولا وأخرا لله عز وجل الذي كان معنا في كل حين ومدنا بالقوة والإيمان والصبر والتوفيق

فالحمد لله كثيرا يوافي نعمة ويكافئ مزيده.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لا يشكر الله.

لا يسعنا ونحن نقوم بهذا العمل المتواضع باذلين فيه جهد ا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الأستاذ المشرف" باديس الشريف" مرة على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وثانية على تحمله عناء هذا العمل وثالثة على التوجيهات القيمة التي تفضل بها علينا لانجاز هذه المذكرة على الوجه اللائق.

نتقدم بالشكر أيضا الى الأساتذة أعضاء اللجنة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

الى الطاقم الإداري بجامعة عباس لغرور خنشلة ككل.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة خلال المرحلة الجامعية.

كذلك نشكر من قدم لنا يد العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل ونخص بالذكر حافظي المكتبة بجامعة خنشلة وكل الولايات الأخرى وكل الموظفين والعاملين بها.

شكرا للجميع وألف شكر.

الإهداء

قبل الإهداء أود أن اشكر الله القدير القوي العزيز لتوفيقي ونجاحي في دراستي وما وصلت إليه بقدرته سبحانه وتعالى فالحمد والشكر لله

كن عالما فان لم تستطيع كن متعلما، فان لم تستطيع أحب العلماء فان لم تستطع فلا تبغضهم.

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك...

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة الى نبي الرحمة والعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الهي الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

اهدي ثمرة جهدي هذا أولا وقبل كل شيء الى الروح الزكية الطاهرة الى الحاضر الغائب والدي العزيز رحمه الله ورزقه الفردوس الأعلى من الجنة إنا لله وانأ إليه راجعون.

والى كل من شجعني على طلب العلم وقدم لي كل الدعم ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته ... قدوتي ومثلي الأعلى الذي تربيت على مبادئه وأخلاقه عمي العزيز الحاج علي .

الى من علمتني حب الخير والتسامح الى من سهرت وتعبت من اجل إسعادي واضعف الإيمان أن ازكي لها الجميل ولو بكلمة شكر وعرفان.

الى من فرحت لفرحتي وحزنت لحجزي والدتي الغالية .

الى الشموع التي تنير لي الحياة إخوتي الأعزاء أخواتي العزيزات.

الى كل من ساعدني ودعا لي بظهر الغيب الى كل من أحب لي الخير .

الى كل من عرف الحق فقال اعمل به ودافع عنه في سبيل لواء العلم والتعليم.

الى جميع زملائي وزميلاتي دفعة 2024/2022 تخصص قانون جنائي

الى كل من تجاوزهم قلمي وذكراهم خالصة في قلبي.

الطالب: فريد

الاهداء

الحمد لله تبارك وتعالى ولي النعمة ومصدر الرحمة الذي قدرني أن أنجز هذا العمل.

الى من قيل فيهم " أطع الإله كما أمر واماييء فؤادك بالحذر واطع اباك فانه رباك من عهد الصغر واخضع لامك وأرضيها فعقوقها إحدى الكبر".

والداي الكريمين

الى من نظرت إليهم ازداد تعلقي بالحياة فالمشوار معهم بريء في بدايته حلوة أيامه يبقى الحب والحنان دائما إخوتي وأخواتي .

الى من ساعدني في هذا العمل وقامني القلم وأعانني على خبر ثمرات النجاح الى من كان لي سندا في تجاوز جميع العقبات التي واجهتها.

الى من كانت الصدفة بداية اللقاء وشاءت الأقدارأن تفرقنا على الكلمة الطيبة لتبقى حافزا لتواصلنا الى كل الأساتذة الذين درسونا خلال هذه المرحلة الجامعية.

الى كل الزملاء والزميلات دفعة 2024/2022 وفقكم الله جميعا.

الى كل من تجاوزهم قلمي وذكراهم خالصة في قلبي اهدي لكم جميعا هذا العمل

الطالب: بودوحة عبد الرؤوف

المقدمة

مقدمة:

تعد قضايا البيئة والتلوث من المواضيع التي أثارت إهتمام وسائل الإعلام، فقد شهد العقدين الآخرين إهتمام متزايد بها في عديد المجتمعات والدول نتيجة للتقدم التكنولوجي وكذا محاولات الترسيخ العلمي الذي تمخض عنه ظهور علم البيئة ومن مظاهر تزايد الإهتمام بالقضايا البيئية التوجه والتركيز الدولي على مشاكل التلوث البيئي بأشكاله المختلفة، وتتضح أهمية ذلك من الاهتمام العالمي المتزايد بالقضايا المرتبطة ارتباطا وثيقا بالبشر والبيئة، ولقد كان الإنسان في القديم يعتمد في كسب قوت يومه على أبسط الأمور وكان لا يلجأ الموادكيماوية أو صناعية .

الأمر الذي لم يؤدي إلى الإضرار بالبيئة بحيث كان يسعى دائما إلى تحقيق رغباته وتحسين مستواه المعيشي وتحقيق الرفاهية إذ اعتمد في بادئ الأمر على نشاط بسيط والمتمثل في الزراعة لتلبية حاجاته، ولكن مع التقدم التكنولوجي والتطور العلمي خاصة بعد الثورة الصناعية بدأ الإنسان يدخل للبيئة عناصر جديدة غريبة عنها، والتي أثرت سلبا عليها مع مرور الوقت.

كما شهدت عناصر البيئة المختلفة اعتداء من قبل الإنسان بفعل تنوع نشاطه واتساعه ليتطور أكثر فأكثر ليشمل الصناعة والتجارة، ومن هنا فإن علاقة الإنسان بالبيئة تنبني على التأثير والتأثر، فالوسط البيئي شرط مهم وأساسي لتحقيق حاجيات الأشخاص من جهة، وتحقيق التنمية من جهة أخرى، وذلك عن طريق الاستفادة من الثروات الطبيعية سواء الظاهرة منها أو الباطنة.

كما يعد موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة من أبرز المقتضيات في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ذلك أن العيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث عمود لبقاء المجتمع في سياق متصل بما يعرف بالامن البيئي.

مقدمة:

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة.

وفي سياق حماية البيئة بشتى عناصرها تقتضي المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادى وجماعات، ولا يخفى أن الجزاء في إطار مختلف الأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموما وتلك القواعد ذات الصلة بالبيئة بصفة خاصة، إلا أن الجزاء الجنائي هو أهمها بالنظر لطبيعته وموضوعه الذي لا يخص الذمة المالية للفرد فحسب بل يطال حريته وحقوقه المدنية، وكما هو معهود في إطار التشريعات الجزائية، فخصوصية بعض الجرائم التي تفرض استثناؤها ببعض القواعد

يعد موضوع الإنسان وعلاقته بالطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها بعلم الفلسفة، كعلم يهدف إلى طرح الأسئلة من بين تلك الأسئلة هل أن الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها أم أنه أثر عليها؟ بعدما كان الإنسان، بسيطا في تعامله مع البيئة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها فكان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة آنذاك قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي. فظاهرة تلوث البيئة واستغلالها ظاهرة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها، إلا أن الإنسان أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها.

فإذا كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشية، إلا أن مساوئه لا تعد ولا تحصى وذلك يجعل الطبيعة ضحية، إذ أصبحت اليوم في تدهور مستمر وذلك راجع للاعتداءات العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها من طرف الإنسان، ومن ثم اختل التوازن البيئي بين مختلف عناصره.

فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مسؤولية عالمية البيئة ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري، فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 03-83 : المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون رقم 10-03 :المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال الاعتماد على مبادئ دولية حديثة، وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما لتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف، وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية.

أولا: أهمية الموضوع

وعليه تكمن أهمية الموضوع : يعد موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة من أبرز المشكلات التي تواجه العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وإن الأمن البيئي وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمن وأقل تلوثا من أهم بقاء المجتمع .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

أ: أسباب ذاتية

تكمن الأسباب الذاتية في أن التدهور البيئي أصبح مشكلة يؤرق العالم، بحيث يكمن في تبيان الحماية الجنائية من خلال تحديد المسؤولية الجنائية والجزاءات التي تقابلها.

ب: الأسباب الموضوعية

تتمثل الأسباب الموضوعية في كون موضوع دراستنا هو من المواضيع الحساسة والحديثة نوعا ما والتي تلقت حماية من الناحية الدولية والوطنية واعتمام العديد من الفقهاء ورجال القانون بموضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم حماية البيئة.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

ما مدى فعالية أحكام المسؤولية الجزائية في الحد من جرائم تلويث البيئة ؟

رابعا: أهداف الدراسة

كأي دراسة في البحوث الاكادمية تهدف الى تسطير جملة من الأهداف والتي نوجزها كالتالي:

- محاولة وضع مفهوم عام وشامل للبيئة والتلوث البيئي .
- معرفة الأركان الأساسية التي تقوم عليها جرائم تلويث البيئة.
- محاولة الوصول الى تحديد الأشخاص المرتكبين للجرائم البيئية في التشريع الجزائري.
- الوقوف على الجزاءات والعقوبات التأديبية والجزائية لمرتكبي الجرائم البيئية.

خامسا: الدراسات السابقة:

1- لحمر نجوى: الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2012.

2-حسونة عبد الغاني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

سادسا: الصعوبات والمعوقات

بخصوص الصعوبات التي وجهتنا في إنجاز هذا البحث تتمثل في : التي وجهتنا في إنجاز هذا البحث تتمثل في صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية نظرا لصعوبة تحديد ماهية البيئة،ونقص الدراسات الحديثة فيما يخص المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة وقلة المراجع التي تتناول الجريمة البيئية بصفة عامة وكذا المراجع التي تتناول الجريمة البيئية في التشريع الجزائري .

سابعا: المنهج المتبع

وفي إطار إنجاز هذا البحث ثم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات بالدراسة و تحليلها

ثامنا: خطة الدراسة

وقوفا على هاته الإشكالية سأعالج هذا الموضوع من خلال فصلين خصص الأول لدراسة ماهية الجريمة البيئية، مكن خلال بيان مفهوم البيئة في المبحث الأول ومفهوم جريمة تلوث البيئة في المبحث الثاني، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة طبيعة المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، من خلال الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جريمة تلوث البيئة في المبحث الأول، والجزاءات الجنائية عن جرائم تلوث البيئة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للجريمة البيئية

حضيت قضايا البيئة باهتمام متزايد من مختلف المنظمات العالمية من اجل المحافظة عليها مما لحق بها من تلوث على يد الانسان، وجاء هذا الاهتمام بهدف الإبقاء على ما تبقى منها للأجيال القادمة، حيث مارست المنظمات الإنسانية في معظم دول العالم ضغوطات على حكومتها بهدف إصدار التشريعات لمعاقبة المتسببين في تلويثها. حيث أن وضعية البيئة في الجزائر تعرف تدهورا كبيرا، إذ أنها تعني من مشاكل محلية وأخرى عالمية تتقاسمها مع بقية بلدان العالم، أما الأولى فهي مشاكل تتفاوت درجة خطورتها حسب تأثيرها على الكائنات الحية لاسيما الانسان، وعد علاجها سوف يؤدي إلى التأثير سلبا على حياته الصحية وعلى المحيط، أما الثانية فتعتبر الأكثر خطرا نظرا للآثار البيئية على المحيط من جهة، وعلى جل الكائنات الحية من جهة أخرى، ولعل هذا الاهتمام المحلي والدولي بالبيئة زاد نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يصاحبه الاستغلال المفرط في مصادر الطاقة التقليدية خاصة بالبترول والغاز الطبيعي المصاحب للتوسع الصناعي، إذ لا يقتصر الأثر الضار للملوثات على المنطقة التي تستخدم أو تعامل بها، بل أن ذلك يمتد إلى المناطق الأخرى المجاورة لها إما عن طريق الهواء الجوي أو المياه أو كلاهما معا.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى دراسة الجريمة البيئية من خلال هذا الفصل الدراسي ويكون التقسيم كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية

لطالما كان الانسان باعتباره كائنا حيا على هذه الأرض هو المعني الأول بمشكلة التلوث البيئي لان حياته على الأرض مرهونة بها، والأمر المحير أن الإنسان نفسه هو المتسبب الرئيسي في إحداث الخلل البيئي، وأدى التقدم التكنولوجي الضخم والنمو الاقتصادي إلى إحداث اضطراب في توازن الأنظمة البيئية وفي توازن البيئة كنسق شامل فادى إلى تدهورها على نمو لو استمر لأدى إلى تدميرها.

حيث أصبح التلوث يشمل كل مظاهر الحياة فيلحق الهواء والتربة والغذاء، فقد ظلت البيئة دائما الضرورة اللازمة للحياة إلا أن الاهتمام بالتوازن بين الحياة البشرية والبيئة لم يأخذ بعدا دوليا إلى بعد الخمسينات وفي السنوات التي بدأت تتجمع وتتكامل فيها الأجزاء العير مرتبطة لتكون صورة تفصح عن مجهول المستقبل، وقد ازداد الاهتمام بالبيئة ومشكلاتها في أواخر القرن العشرين حيث بدا تركيز العلماء والباحثين عن الإضرار البيئية والمخاطر التي تهدد استمرارية الحياة على الأرض، وانتشر الوعي في الدول المصنعة محدثا اديولوجية بيئية جديدة، وعليه ومن خلال هذا المبحث نتناول مفهوم البيئة والتلوث وأنواعه **(المطلب الأول)**، ثم تعريف الجريمة البيئية وخصائصها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث وأنواعه

دبر الله تعالى الكون بنظام محكم ودقيق وأودع في الأرض ثروات متعددة وجعل لكل عنصر في الكون دورا وقدرا واستخلف الانسان فيها وسخر له كل ما وجد وأمره باستغلال مواردها الطبيعية لتلبية احتياجاتها ونهاه عن الإسراف، وأمره بالاعتدال لما فيه من تحقيق توازن البيئي الذي يكفل الاستمرار لكل عنصر[1].

[1] **نجم العزاوي– عبد الله حمت النقار: استراتجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، دار اليازوري، عمان، 2015، ص 169.**

ويعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها سيط شائع في شتى حقول المعرفة، إذ لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعمرانية فضلا عن بيئة الطفل..الخ[1].

وعليه وفي إطار هذا المطلب نتناول تعريف البيئة **(الفرع الأول)** ثم تعريف التلوث وأنواعه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف البيئة

البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل الحماية واهتمام خاصة من الجانب القانوني، وذلك نتيجة لما تتعرض له من ممارسات لا قانونية والتي أصبحت تهدد كيانها بحيث اتخذ التلوث صورة مماثلة في كل مكان وفي كل شيء، كما يتخذ مصطلح البيئة مفاهيم عديدة ذات صلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها من الناحية اللغوية التي تعتمد على المفهوم اللغوي، ومن الناحية القانونية التي تعتمد على المفهوم القانوني.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى المادة (بوأ) إلى اخذ منه الفعل الماضي (باء)[2]، فالبيئة في اللغة من " باء يبوء" بوء بمعنى رجع واعترف وباء بحقه، رجع واعترف به واقره وباء بدينة: ثقل به ، وباء اليه: رجع وانقطع وتبوء، نزل وأقام[3].

---

[1] عارف صلاح مخلف: الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، 2009، ص 30.

[2] نقلا عن حمدي عطية مصطفي عامر: حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2014، ص 21..

[3] صفية علاوي: ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر واليات الحد منها، أطروحة دكتوراه، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الاغواط، 2018/2017، ص05.

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا

إذا انطلقنا من مؤتمر استكهولم الذي استعمل أول مرة مصطلح البيئة نجده عرف البيئة بمفهوم شامل يدل أو يعبر على أكثر من عناصر طبيعية، إذ عرفها بأنها :"ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة، الموارد المائية والاجتماعية والمناخية، في وقت ومكان واحد لإشباع حاجات الانسان الغير المحدودة وتطلعاته المستقبلية"[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

أما البيئة في الاصطلاح فهي:" المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الانسان بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشئات أقامها الانسان لإشباع حاجاته المتزايدة، إذ ينطوي على وسط طبيعي وأخر مقام بفعل نشاط الانسان"[2].

ويعرف كذلك مصطلح البيئة بأنه:" العلم الذي يهتم بدراسة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية والفيزيقية دون الالتفاف إلى تلك العلاقات التفاعلية الناشئة عن العيش المشترك"[3].

ويتجاوز المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة حدود مدلولها اللغوي المتمحور حول الحيز المكاني المادي، ليمتد إلى مختلف الجوانب والمظاهر الموجودة ضمن على اختلاف طبيعتها، فالبيئة بمفهومها الاصطلاحي العام هي:" الوسط المكاني الذي يعيش فيه الانسان وبكل ما يتضمنه من عناصر، سواء كانت طبيعية كالحيوان والنبات والتضاريس والهواء والمياه، أو من صنع الانسان كالعمران ووسائل المواصلات والطرق والجسور والمصانع وغيرها من العناصر المصطنعة" كما يمتد المدلول الاصطلاحي لمعنى البيئة ليشمل كذلك

---

[1] **ناصر زرورو: الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007، ص 15.**

[2] **عارف صلاح مخلف: المرجع السابق، ص 31.**

[3] **نجم العزاوي – عبد الله حكمت النقار: المرجع السابق، ص 17.**

تفاعلات الانسان وعلاقاته الحيوية بباقي الكائنات الحية والغير حية الأخرى الموجودة معه ضمن نفس المحيط المعيشي[1].

ويلاحظ أن البيئة تحوي الجوانب الطبيعية والاجتماعية والثقافية، وهو الذي تم تبينه من قبل مؤتمر الأممي حول البيئة الإنسانية والمنعقد بوستكهولم في شهر جوان من عام 1972 على اعتبار أن ظواهر مثل التخلف والفقر .... الخ تعد أساس إشكالية التنمية، تؤدي إلى ما يؤدي اليه التقدم التقني وتعاظم النشاطات الإنسانية إلى تدهور حالة البيئة[2].

الفرع الثاني: تعريف التلوث وأنواعه

يعتبر التلوث البيئي من المواضيع الحديثة بالدراسة من الناحية القانونية مما يفرض وجود تباين من حيث التعاريف الفقهية فيعرف بأنه التغير الغير مستحب في محيطنا كليا، وعلى أوسع نطاق فهو ناتج عن الفعاليات الإنسانية، من خلال التأثير المباشر أو غير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيمائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية[3].

أولا: التعريف اللغوي للتلوث

في اللغة العربية يقصد بلفظ التلوث انه:" التلطيخ، يقال لوث الطين بالتين، والحصى بالرمل، ولون يشابه بالطين، أي لطخها ولوث الماء اي كدره[4].

---

[1] بركات كريم: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، 2019/2018، ص 12.

[2] بن احمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البينة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة،2017/2018، ص 17

[3] نحم العزاوي– حكمت النقار: المرجع السابق، ص 185.

[4] حسونة عبد الغاني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 17.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث

عرف قانون المصطلحات البيئية التلوث على انه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر فريائي أو حراري أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى[1].

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث

لقد حرصت اغلب التشريعات على تحديد مفهوم للتلوث لما له من آثار كبيرة على الانسان والبيئة منها الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جونيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 والتي عرفت المادة 01 فقرة أ تلوث الهواء بأنه:" إدخال الانسان بشكل مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء ويكون له مفعول ضار يعرض صحة الانسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية ويمس ويضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة"[2].

إلا أن المشرع يحرص رغم ذلك على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره لقوانين البيئة منه موقف المشرع الجزائري الذي تناول تعريف تلوث البيئة في المادة 04 في الفقرة 07 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف التلوث عل انه:" كل تغيير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[3].

---

[1] **سليمان منصور يونس الحبوني: المرجع السابق، ص 12.**

[2] **سليمان منصور يونس الحبوني: المرجع السابق، ص 13.**

[3] **معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة،2016/2015، ص61.**

رابعا: أنواع التلوث

يوجد العديد من أنواع الملوثات التي تزيد من خطر التلوث في البيئة، منها المعادن الثقيلة والباستيك والنترات، ويساهم تسرب البقع النفطية والمطر الحمضي بشكل كبير في تلوث الماء، اما الغازات والمواد السامة الناتجة عن الصناعات المختلفة فتسبب تلوث الهواء كما تتلوث التربة بسبب المخلفات الناتجة عن العمليات الصناعية ونقل كمية المغذيات فيها، وعليه ينقسم التلوث إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ: تلوث البيئة الترابية

يقصد بالتلوث الأرضي التشويه المستمر الذي يصيب مساحات شاسعة من الأراضي إما بسبب استغلالها مراكز لدفن النفايات، أو لإنتاج الموارد الطبيعية التي تحويها[1].

ويقصد بالتلوث الأرضي أيضا تغيير الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو التأثير على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية على الأرض، وقد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض أو إلقائها فوق سطح التربة، وقد ينجم عن الإمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزئبقي مما يؤدي إلى الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة[2].

إذ جاء في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1971 أن الحياة مصدر طبيعي محدود وغير قابل للاستبدال وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من أنحاء العالم حدودا فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري وما أن توقف التربة عن الحياة أو تنعدم ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية[3].

---

[1] **مصطفى يوسف كافي: اقتصاديات موارد البيئة، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 203.**

[2] **لحمر نجوى: الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2012، ص 15.**

[3] **نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، المرجع السابق، ص 189.**

ب: تلوث البيئة الهوائية

ويقصد بتلوث الهواء كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عنه خطر على صحة الانسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو عن نشاط أنساني بما في ذلك الضوضاء التي تنتج من محركات السيارات والطائرات وغيرها مما يسبب ضجيجا يؤثر على أعصاب الانسان يلحق به الكثير من الأذى الفسيولوجي والضرر العضوي مثل إصابة جهاز السمع في الانسان بالصمم أو ضعف السمع من جراء الأصوات العالية[1].

إن للنظم البيئية المائية علاقات مباشرة وغير مباشرة بحياة الانسان فمياهها التي تتبخر تسقط في شكا إمطار ضرورية للحياة على اليابسة ومدخراتها من المادة الحية النباتية والحيوانية، تعتبر مدخرات غذائية للإنسان جمعاء في المستقبل، كما أن ثرواتها المعدنية ذات أهمية بالغة[2].

الهواء عنصر أساسي من عناصر الحياة فهو لا يرى بالعين المجردة ولكن يمكن الإحساس به ونشعر بحقيقة وجوده عند اهتزاز أغصان الأشجار وما شابه ذلك من خواص الطبيعة المختلفة[3].

وقد بلغ التلوث مبلغه لجمع عناصر البيئة وخاصة تلوث الهواء الذي وصل إلى معدلات خطيرة ففي 30 بالمائة من القياسات التي تجرى بشكل دوري في العديد من البلدان يتعدى التركيز المخلوقات الجوية المعدلات القصوى المسموح بها عالميا، ولا يقتصر الأمر عند هذا

---

[1] **صفية عاوي: المرجع السابق، ص 40.**

[2] **فراس احمد الخرجي: الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار الكنوز المعرفة، عمان، 2007، ص 22.**

[3] **احمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، الطبعة الأولى، جامعة 06 أكتوبر، القاهرة، مصر، 2003، ص 118.**

الحد بل ينجم التلوث الهوائي أيضا عن شوائب وأبخرة وغازات أخرى ومواد عالقة والعديد منها شديد السمية، منها غاز الميثان ومركبات الكبريت والفسفور والزئبقي والرصاص..الخ[1].

ج: تلوث البيئة المائية

يعتبر الماء من الموارد الطبيعية المتجددة بالكميات الموجودة منه على كوكب الأرض هي نفسها الموجودة من ألاف السنين[2]، ويعرف جانب من الفقه تلوث المياه بصفة عامة بأنه:" تدنسي مجاري الماء من انهار وبحار ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان والنبات أو الإحياء التي تعيش على المسطحات المائية"[3].

ويقال أن الماء ملوث إذا ما تغير تركيب عناصره أو تغيرت حالته بطريقة مباشرة بفعل نشاط الانسان بحيث يصبح الماء اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة له أو بعضها[4].

أن فعل تلوث المياه يقصد به تغيير خواص الماء نتيجة إدخال مواد فيه تؤدي لحدوث إضرار أو احتمال حدوثها، وصور هذا الفعل تتعدد منها أفعال التلويث الصادرة عن السفن في البحر الإقليمي والتي تنص عليها القانون 03-10 وهي كل عملية غمر أو ترمدي في البحر من شانها أن تسبب إضرار للصحة العامة أو إفساد نوعية المياه لكن من الأفعال المشروعة الحصول على رخصة من طرف وزير المكلف بالبيئة المواد 52.53 ورغم الحصول على الرخصة إلا انه يجب إعلام متصرف الشؤون البحرية بهذا الفعل طبقا لنص

---

[1] حامد الريفي: اقتصاديات، مشكلات البيئة، التنمية المستدامة، ط1، دار التعليم الجامعي، مصر، 2015، ص 139.

[2] حامد الريفي: المرجع نفسه، ص 139.

[3] سمير حامد الجمال: الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص 40.

[4] احمد جابر بدران: اقتصاد البيئة ، الجزء الاول، كلية الاقتصاد والادارة، الطبعة الاولى، جامعة 06 اكتوبر، اقاهرة، مصر، 2015، ص 124.

المادة 91 من نفس القانون، من بين جرائم المرتكبة على متن السفن أيضا صب المحروقات أو مشتقاتها في البحر[1].

المطلب الثاني: تعريف الجريمة البيئية وخصائصها

أن مفهوم جرائم البيئة يعد موضوعا يستدعي البحث في القوانين الجنائية التي تجرم الأفعال التي تعتبر اعتداء غير مشروع عل البيئة، وذلك بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب في تعريف الجريمة البيئية وخصائصها .

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعرف المشرع الجزائري المراد بالجريمة البيئية تاركا مهمة تعريفها للفقه ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها[2].

حيث تعرف الجريمة البيئية على أنها:" كل فعل يرتكبه فرد أو عدة إفراد أو أصحاب منشاة خاصة يترتب عليه ضرر للبيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر"[3].

أو هي كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة.

وفي تعريف أكثر وضوحا عرفت الجريمة البيئية علة أنها:" ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا، يحميه المشرع جزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير

---

[1] مراد لطاي: الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص 41.

[2] مدي امال: المنشئات المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 187.

[3] رفعت رشوان: الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 67.

الحية، مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية، ومن هذا التعريف يمكن استخراج سيمات الجريمة البيئية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية خصائص تتميز بها عن باقي الجرائم التقليدية، بالنظر إلى موضوع الاعتداء من جهة وشخص الضحية وامتداد الضرر من جهة أخرى، فمن خلال التعريفات السابقة للجريمة البيئية يمكن استخلاص هذه المميزات والتي من أبرزها:

أ: تعد اغلب الجرائم البيئية جنح أو مخالفات:

وهو ما جاء به قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال الباب السادس المتضمن الأحكام الجزائية، والذي جاء بسبعة فصول: تضمن الفصل الأول العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، واحتوى الفصل الثاني على العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، وشمل الفص الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، واقتصر الفصل الرابع على العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، ويبين الفصل الخامس العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وفصل الفصل السادس العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار وأوجز الفصل السابع العقوبات المتعلقة بالإطار المعيشي[1].

ب: لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية والإدارية

لذالك فاغلبها جرائم عابرة للحدود تقع ضحية لها دولتين أو أكثر لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوضعية المسطرة سياسيا أو إداريا، وخاصة منها الجرائم الواقعة على الوسط الهوائي، كونها تنتقل عبر الجو من بلد إلى بلد، مع أن الجرائم الواقعة على

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003، ص 18-22.

الوسط الترابي تؤثر على باقي الأوساط الطبيعية المتمثلة في الوسط المائي والوسط الهوائي، لذلك وضعت عدة اتفاقيات دولية من اجل التصدي لهذه الجرائم[1].

ج: الجريمة البيئية منصوص عليها في الوقت ذاته في القانون الوطني والقانون الدولي

فقد تعتبر من الجرائم الإرهابية والتخريبية[2] ، كما تعد من جرائم الهدم والتخريب والإضرار[3].

د: الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط

أن اغلب الجرائم البيئية منصوص عليها في القوانين الخاصة، التي نذكر منها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القانون 04-07 المتعلق بالصيد، القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، القانون 98-05 المتعلق بالقانون البحري، وقانون 01-10 المتعلق بالمناجم، الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحا فضة عليها...الخ.

ه: الجريمة البيئية من جرائم الخطر

والمقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها ، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل، منها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط على حساب البيئة، مثالها نتيجة لشح المياه وقلتها، وكذا التكاليف الباهضة لاستخراجها يلجا بعض الفلاحين والمزارعين للسقي بمياه الصرف القذرة[4].

---

[1] لطاي مراد: الركن المادي للجريمة البيئية، المرجع السابق، ص 27.

[2] انظر المادة 87 مكرر من قانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في عام 1435 الموافق لسنة 2014، ص 05.

[3] انظر المادة 396 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يوليو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يوبو 1966 ص 743.

[4] لطاي مراد: المرجع السابق، ص 28.

و: موضوع الجريمة البيئية هو الأملاك العمومية وليست الخاصة

عادة غالبا ما يكون موضوع الجريمة البيئية هي الأملاك العمومية وليست الخاصة، الأمر الذي كان وراء انتشار ظاهرة الإعقاب بشأنها لأنها لا تجد متضرر مباشر يدافع عنها، ومن جهة أخرى قد لا يعرف الضحية الجريمة البيئية، فقد تجتمع في شخص المعتني صفة المجرم والضحية. كما قد يتأجل تحديد الضحية إلى الأجيال القادمة التي لا تعاصره الجريمة البيئية لكن ترث سمومها.

المبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئية

إن الركن المادي لجريمة البيئة هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين الأخرى، ولكي يسأل الجانح البيئي عن حريم ماسة بالبيئة لابد أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الأفعال الماسة بالبيئة ضمن مصادر تجريم تلوث البيئة، لذلك يكتسي مبدأ الشرعية في قانون البيئة أهمية خاصة مرجعها الصفة المستحدثة لهذه الجرائم والطبيعة الخاصة للنصوص المجرة لها، ومهما يكن فان قيام الجريمة لا يتحقق إلا بتوفر أركانها الأساسية التي تدخل في تكوين نموذج القانوني والتي يترتب على تخلفها أو تخلف احدها عدم قيام الجريمة.

وعليه نتناول الركن الشرعي والمادي في المطلب الأول ثم الركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة تلوث البيئة

الفرع الأول: الركن الشرعي

أن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء، كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي[1]. وبالتالي فان الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم، صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن السلطة.

[1] لحمر نجوى: المرجع السابق، ص 71.

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد: المادة 25 من القانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الانسان والذي يعاقب عليه القانون الجنائي حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها، إلا إذا تجسدت في فعل خارجي ويقوم على الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرام **(أولا)** والنتيجة الإجرامية **(ثانيا)** والعلاقة السببية **(ثالثا).**

أولا: السلوك الإجرامي

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بمزايا معينة تحدد جوهره وطبيعته، ويتجسد في فعل التلويث، ويمكن بيان ذلك بان السلوك الإجرامي يتخذ في جريمة البيئة شكلا ماديا وايجابيا، وذلك من خلال إحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو بشكل السلوك السلبي كالامتناع من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو الامتناع عن الفعل.

وبأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلوث البيئة، إحدى الصورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان ايجابي أو سلبي[2].

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] ميزان خضرة: الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2015-2016، ص 29.

أ: السلوك الايجابي

يتحقق السلوك الايجابي في جرائم تلوث البيئة، بفعل ايجابي اي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون[1].

وفي التشريعات البيئة نجد ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك ايجابي، هي السمة الغالبة، ومثال ذلك في التشريع الجزائري نجد في المادة 51 من القانون 03-10 التي تمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقا المياه الجوفية وفي الآبار[2].

ب: السلوك السلبي

يمكن تعريف الإجرامي السلبي بأنه إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل، اوجب القانون عليه القيام به، يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون[3]، ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، وإنما يكتفي بمجرد الامتناع عن واجب قانوني.

ويعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 102 من قانون حماية البيئة، بحيث يعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على الترخيص[4].

---

[1] نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 1985، ص 86.

[2] المادة 51 من القانون 03-10.

[3] محمد حسن الكندري: المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العلمية، القاهرة، 2006، ص 65.

[4] المادة 102 من القانون 03-10 .

ثانيا: النتيجة في جرائم البيئة

النتيجة هي عنصر يمكن أن يتحقق من جراء ارتكاب فعل من أفعال المعتدة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم و ما يترتب عليها من نتائج، فهي عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عنها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل إزهاق روح الانسان، فان الأمر يختلف في جرائم البيئة لأنها تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان أخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى كما هو الحال في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء[1]

أ: النتيجة الضارة في الجرائم الماسة بالبيئة

على غرار اغلب تشريعات الدول الأخرى لم يعرف التشريع الجزائري مباشرة الضرر البيئي بل أشار إليه في عدة مواقع مختلفة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت المادة 02 منه على ما يلي:" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما ياتي، الوقاية من كل إشكال التلوث والإضرار الملحقة بالبيئة"[2].

لدينا أيضا المادة 03 فقرة 01 و 02 من القانون 03-10 التي تنص على:" يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب الضرر بالمواد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء

[1] لحمر نجوى: المرجع السابق، ص 74.

[2] المادة 02 من القانون 03-10.

لا يتجزء من مسار التنمية ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة"[1].

ب: الجمع بين النتيجة الضارة والخطيرة

أدرج المشرع الجزائري النتيجة الإجرامية الخطيرة والنتيجة الإجرامية الضارة في عدة مواقع، أو في قوانين حماية البيئة بغاية عدم إفلات المجرمين من العقاب تسهيلا للسلطات الإثبات وإظهار إحدى النتائج سواء الضارة أو الخطرة لاستكمال الركن المادي لعناصره[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على انه:" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون في إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المعلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطا على الصحة البشرية .
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية .
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديد.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية"[3].

---

[1] **المادة 03 من القانون 03-10.**

[2] **ناصر زرورو: الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2007، ص 132.**

[3] **المادة 44 من القانون 03-10.**

ج: النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية

1/ النطاق الزماني:

يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى النتيجة الإجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه وقد يكون غير مباشر بحيث لا يضر إلا بعد فترة زمنية طويلة[1].

قد تتراخى النتيجة فتتحقق في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بالنطاق الزماني للنتيجة الإجرامية، وفي جرائم تلويث البيئة يعتبر تراخي النتيجة الإجرامية أمرا كثير الوقوع وذلك نظرا لتمييز هذا النوع من الجرائم بذاتية خاصة، بما ينطوي عليه من ضرر بيئي لا يتضح تأثيره إلا بعد فترة قد تتراخى عشرات السنين، ومن المعلوم أن الإضرار البيئية منها إضرار مباشرة يمكن التعرف عليها وإدراكها بشكل حال، حيث تظهر عقب فعل التلويث مباشرة أو بعد فترة زمنية وجيزة[2] ولقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة، على تحديد النتائج الضارة وشروط حصول نتيجة مادية تؤثر للسلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي، وذلك من خلال تبيان إضرار التلوث[3].

كما حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عم تلويث البيئة البداية بإلحاق الضرر بحيواناتها ونباتاتها البرية في المادة 40 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي:" بغض النظر عن الأحكام القانونيين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية

---

[1] **ناصر زرورو: المرجع السابق، ص 132.**

[2] **بشير محمد امين: الحماية الجنائية للبيئة، اطروجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر،2015-2016،ص 93-94..**

[3] **بامون لقمان: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 52.**

خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي:

- إتلاف البيض والإعشاب أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها واستعمالها أو عرضها للبيع وبيعها وشرائها حية كانت أو ميتة
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو شراءه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيرها أو تدهوره"[1].

ومن جرائم الضرر التي نص عليها قانون حماية البيئة في المادة 1/100 وهي:" يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000) دج كل من رمى أو افرغ أو ترك تسريبا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان والنبات والحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة"[2].

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر امرر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التحريض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع الهذا المسلك في جرائم تلوث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية كما تنص المادة 25 فقرة 01 من قانون

[1] المادة 40 من القانون 03-10.

[2] المادة 100 من القانون 03-10 .

حماية البيئة على ما يلي:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشئات المصنفة إخطار أو إضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبة".

2/ النطاق المكاني:

عادة ما تتحقق النتيجة الإجرامية في مكان وقوع السلوك، بيد أن الأمر وقد يثير إشكالية قانونية إذا حدث السلوك في دولة وتحققت النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، فإذا كان للنتيجة الإجرامية أثار تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية لدولة مكان السلوك الإجرامي تتحقق في إقليم دولة أخرى كما في بعض جرائم تلويث البيئة فيسمى ذلك بالتلوث عبر الحدود قد تتحقق النتيجة الإجرامية عند فعل التلوث في مكان ارتكاب السلوك، وقد يرتكب السلوك الإجرامي في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان أخر[1].

ثالثا: العلاقة السببية

يشترط لتحقق العنصر المادي للجريمة وجود رابطة بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية، أي أن تكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل ومكان فعلها عنه، فان الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي فلا يصبح مكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقود إلى أنها تقوم عل أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعة ضررا غير مباشر[2].

[1] **بشير محمد أمين: مرجع سابق، ص 91.**

[2] **لحمر نجوى: المرجع السابق، ص 75.**

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة[1].

القول بشان دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية ، انه لا شك أن الإسناد الموضوعي لجرائم تلويث البيئة يتلاءم مع نظرية السبب الملائم، سواء تعلق الأمر بجرائم الضرر جرائم السلوك والنتيجة، أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر، التي يكفي فيها ارتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومسالة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقيق النتيجة بالفعل[2].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي، يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي[3].

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة على اتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها[4].

---

[1] بامون لقمان: المرجع السابق، ص 59.

[2] بشير محمد أمين: المرجع السابق، ص 100.

[3] أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 48.

[4] يوسف بوغالم: المسألة في الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 02.

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والتي يتمثل في النية وإرادة الجاني في ارتكاب الجاني الفعل مع علمه باركان الجريمة، إلا أن اغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل اغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص محاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، ويكفي لقيام الجريمة إثبات الركن الشرعي والمادي، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم[1].

مما يجعل اغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة ليترتب عليها قيام المسئولية فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في مجال البيئة إلى بعض الجنح البيئية[2].

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي إلي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه به وبكافة العناصر التي يشترطها القانون، ويعتبر القصد الجنائي اخطر صورتي الركن المعنوي لان إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا، مع التعمد في مخالفة القانون والقصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة.

أولا: العلم

بدراسة النصوص القانونية الجزائرية نجد المشرع لم ينص صراحة على العنصر العلم ولم يحدد نطاقه في القصد الجنائي، غير انه الفقه حاول تحديد نطاق هذا العلم بكونه شاملا لأركان الجريمة فكل ما يخرج عن أركان الجريمة لا يشترط أن يعلم به الشخص في كون

[1] محمد الحاج عيسى بن صالح: النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 112.

[2] لحمر نجوى: مرجع سابق، ص ؤ76.

سلوكه غير مشروع من الناحية القانونية، والشيء نفسه يقال عما يتعلق بالتمتع بالأهلية الجنائية فلا يتطلب لقيام القصد الجنائي أن يعلم به الجاني، لان هذا ليس من أركان الجريمة[1].

أ: العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة

1/ العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الأضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بان سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية، المحددة في النصوص القانونية فمثلا في المادة 57 من القانون المتعلق بحماية البيئة يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية[2].

2/ العلم بخطورة الفعل:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة إلى علم الجاني بأن الفعل أو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي بالبيئة أو احد مكوناتها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع واعتقد بأنه لا ضرر من هذا الفعل على البيئة، وحدث الاعتداء على الرغم من ذلك فان القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه[3].

3/ العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:

في معظم الأحيان ما تكون شخصية الفاعل محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة ذلك أن القوانين عادة ما تفرض بعض الأشخاص التزامات معينة من شانها حماية البيئة،

---

[1] ناصر زرورو المرجع السابق، ص 154/153.

[2] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 62.

[3] منير الفتني: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث البحري، رسالة ماجستير في العلوم، تخصص البيئة والعمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 84.

وعليه لابد من أن على كل شخص متى كان مسئولا داخل نظام قانوني معترف به أن تكون على علم ومعرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسئولا عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره، فمتى لم يكن على دراية بهذه الصفة التي يتطلبها القانون أحيانا فان القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه وإنما يمكن مسائلته عن أفعال غير عمدية[1].

4/ العلم بعناصر السلوك الاجرامي في جريمة البيئة:

علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي يأتيه اتجاه البيئة بقصد به أن علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه الإضرار بالبيئة.

5/ العلم بمكان ارتكاب الفعل:

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدم الاعتداد بمكان وقوع الجريمة غير انه قد يخرج المشرع من هاته القاعدة ففي بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع أن تقترف الجريمة في مكان محدد فمثلا المادة 57 من قانون حماية البيئة بحيث يشترط المشرع مكان الجريمة وهو المياه الخاضعة للقضاء الجزائري فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، لكي يكتمل القصد الجنائي[2].

ب: العلم بالقانون في جرائم تلويث البيئة

إعمالا بأحكام الدستور الجزائري الذي يقر بأنه :" **لا يعذر بجهل القانون**" بمعنى أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان افتراض لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فيه، فهدا الافتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب

---

[1] **جدي وناسة: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 150-151.**

[2] **انظر المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.**

المساواة بين العلم الفعلي والعلم المفترض به، حتى لا يصبح الجهل بأحكام القانون أو الغلط فيه سببا لانتفاء القصد الجنائي والإفلات من المسؤولية الجنائية[1].

ثانيا: عنصر الإرادة

الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان مدرك إي غير مجنون وغير مضطر أو غير قاصر قانونا، يتجه به نحو تحقيق نتيجة معينة باستخدام وسيلة معينة، والإرادة نجدها في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية، إلا أن الفارق بينهما هو اتجاه الإرادة في حالة الجريمة العمدية إلى نتيجة إجرامية وعدم اتجاه إلى نتيجة إجرامية في حالة الجريمة غير العمدية، رغم أن السلوك أو الفعل الإجرامي قائم في كلا النوعين وان الباعث هو المحرك لهذه الإرادة لذلك كان لهذا الأخير دور مهم في ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة[2].

أ: دور الباعث كعنصر من عناصر الركن المعنوي:

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة وان يكون الدافع بها باعث خاص، حيث نصت المادة 63 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على انه:" يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 900.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشاة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون"[3].

ب: دور الباعث كمانع من موانع العقاب في جرائم تلويث البيئة

أن موانع العقاب يجب أن تجد مصدرها في القانون على سبيل الحصر فلا إعفاء من عقاب بغير نص في القانون غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسئولية

---

[1] منير الفتني: المرجع السابق، ص 87.

[2] ناصر زرورو: المرجع السابق، ص 167.

[3] المادة 63 من القانون 01-19.

المدنية متى توافرت شروطها ولقد اعتد المشرع الجزائري بدور الباعث في جرائم تلويث البيئة البحرية وجعله مانع من موانع العقاب، وذلك في نص المادة 97 فقرة 03 من قانون حماية البيئة، حيث نصت على انه:" لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد امن السفن أو حياة البشر أو البيئة"[1].

الفرع الثاني: صور القصد في جرائم تلويث البيئة

هناك انواع من القصد تناولهم كالتالي:

أ: القصد العم والقصد الخاص

1/ **القصد العام:** ضرورة لقيام كافة الجرائم كما انه بالنسبة لجرائم تلويث البيئة العمدية يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي فيها حيث أن الإضرار بالبيئة لا تعد وتكون الإرادة متجهة إلى إحداث تلويث.

2/ **القصد الخاص:** يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم لكنه واجب ضروري في البعض منها مثل الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[2].

ب: القصد المحدد والغير محدد

القصد المحدد وهو الذي يتعمد الداني في تحقيق النتيجة الإجرامية معينة ومعروفة، أما القصد العير محدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله، وغير مبالي بهوية الضحية، وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد لكن نلاحظ أن معظم الجرائم تلويث البيئة

[1] **المادة 3/97 من القانون رقم 03-10،.**

[2] **بشير محمد أمين: المرجع السابق، ص 109.**

العمدية غير محددة القصد وذلك يرجع إلى الطابع الانتشاري للجريمة والتي تنصب على العناصر البيئية تتميز بالمرونة والحركة[1].

[1] لقمان بامون: المرجع السابق، ص 74.

خلاصة الفصل الأول

أصبح للبيئة قمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكر إضرارا بها لهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها، ونظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قوانين تضمن حماية البيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن القوانين التي من شأنها تنظيم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكلها وكثرتها، حيث أن جرائم البيئة من صنع الانسان فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، ولا نستطيع أن نقول بأنه يتصرف بحرية مطلقة فالإنسان بما أعطى من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج من إعماله من إضرار بهذه البيئة

حيث تعرف البيئة على أنها الوسط الحيوي الذب يعيش فيه الانسان والحيوان والنبات وأي ضرر قد يصيب البيئة فيتضرر منه الكائنات الحية والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم التي تمس بالصحة العامة تطرق لها المشرع الجزائري بسن مجموعة من القواعد القانونية ضمن قوانين عضوية من بينها القانون **رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليجعل من هذه القواعد القانونية جدار يحمي به البيئة من اي انتهاك من شانه أن يضر بالبيئة وللجريمة البيئية ثلاثة أركان كباقي الجرائم إذا اجتمعت شكلت سلوك إجرامي وهي الركن المادي والشرعي والمعنوي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

يعتبر موضوع البيئة من الموضوعات المستجدة التي نالت اهتماما كبيرا، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا في صورتها الجنائية، فمرتكب الجريمة الماسة بالبيئة ملزم بالخضوع للجزاء الذي ينص عليه القانون نتيجة ارتكابه لهذه الجريمة، كما يستدعي قيام المسؤولية الجنائية تبيان كيفية تحديد وتعين الشخص المسؤول عن الجرائم الماسة بالبيئة، فمع التطور الحاصل في القانون الجنائي واثر اجتهادات الفقه والقضاء، تم إضافة الأشخاص المعنوية الحاصلة على الشخصية القانونية إلى الأشخاص التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها، وهذا التوقع لا يتحقق إلا بتوسيع نطاق التجريم في المجال البيئي لتصل أيضا للمسيرين، والتي تسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وكما تمتنع المسؤولية الجنائية إذا ما توفرت بعض الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامي ذاته، أو بشخصية الفاعل وإرادته، وفي حالة انتفاء موانع المسؤولية وتوصل القاضي إلى إسناد الجريمة لصاحبها، يلتزم هذا الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، يتحمل العقوبة المقررة تبعا للجريمة التي ارتكبها، وإن العقوبة البيئية رغم خصوصيتها هي في النهاية جزاء المسؤولية.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم تلويث البيئة

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم تلويث البيئة

المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جريمة تلوث البيئة

القاعدة العامة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان، وذلك بوصفه الشخص الوحيد الذي يتوفر لديه عنصر المسؤولية إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة المعترف به على مستوى الفقه الجنائي، غير أن مسؤولية الشخص المعنوي كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض إلى أن أرسيت في التشريعات الجنائية الحديثة، وذلك راجع إلى الدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير في الحياة، خاصة مع التطور في جميع الميادين سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية، كما شكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي، والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي لذلك يجب تحديد هاته المسؤولية .

وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث، ففي البداية نبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) ثم تبيان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

إن الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والإختيار هو وحده الذي يعتبر في نظر القانون الجنائي مسؤول جنائيا عن أفعاله، ومن المبادئ المسلم بها شخصية المسؤولية الجنائية فلا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي لا عن فعل الغير، وعليه لا يمكن معاقبته إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة[1].

[1] **الفتني منير: الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر01، 2013-2014،ص 101**

غير أنه مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى الأشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق وصف الإشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير

وعليه نتناول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في (الفرع الأول) ونتناول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

إن أساس المسؤولية الجنائية السائد في التشريعات الجنائية الحديثة والمعاصر هي حرية الإختيار، مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة، وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي وإنما يضيق نطاق تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة، وإن الإنتقاص من تلك الحرية أو انعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجنائية أو إمتناعها حسب الأحوال [1].

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناءا على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره، وقد يستدل مباشرة من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الإختيار، وهو الذي يبرز أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا أو بمعنى أخر أنه توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر [2].

---

[1] **حمشة نور الدين:الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005، 2006، ص 146.**

[2] **حمشة نور الدين: المرجع السابق، ص 146**

يتجه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان فعل تلويث أو التدهور البيئي، ويكون ذلك التجريم بصفة عامة تشمل كل شخص يتسبب في أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون[1]

أولا : الإسناد القانوني :

مفاده أن القانون أو اللائحة، من يتولى تعين أو تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أولا، وبالتالي تتم مسائلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له[2] .

وبمعنى أخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلوث البيئة والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة وقد يتم بطريقة ضمنية.

أ: الإسناد القانوني الصريح

يتم الإسناد بطريقة صريحة عندما يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة مثال ذلك نص المادة 82 من قانون حماية البيئة على أنه « يعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كمن يشغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة التربية حيوانات من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها »[3]

---

[1] حمشة نور الدين: المرجع السابق، ص 147

[2] جدي وناسة:المرجع السابق، ص 159.

[3] المادة 82 من القانون 03-10.

ب / الإسناد القانوني الضمني

أما الإسناد القانوني الضمني فيكون عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول ولكنها تستخلص ضمنيا من القانون نفسه.

كما نص المشرع في المادة 100 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص « يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500000 دج كلمن رمى أو ترك أو أفرغ شربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة »[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 92 من قانون حماية البيئة إذ اعتبر مالك أو مستغلا لسفينة فاعلا أصليا متى أعطى أمرا بإرتكاب الفعل الملوث وشريكا إذا ارتكب فعل التلوث بدون أمر منه، وتوسيع أكثر يشمل حتى الحالة التي يكون فيها المالك أو مستغلا لسفينة أو الطائرة شخصا معنويا، وهنا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص الممثل الشرعي أو المسير الفعلي الذي يتولى الإشراف أو الإدارة، فإذا كان التلوث بأمر منه يعتبر فاعلا أصليا وإذا كان التلوث بدون أمر يعتبر شريكا[2].

ثانيا: الإسناد المادي

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وبإدراك هذه الصلة، يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة

[1] **المادة 100 من القانون 03-10.**

[2] **المادة 92 من القانون 03-10.**

للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الإمتناع، يعد فاعلا كل من يقع على عاتقه الإلتزام بالعمل[1].

وعليه فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو بمعنى أخر أن الإسناد المادي هو لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثم استحقاق العقاب[2]

وبالتالي نقول لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الإعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس، بل أن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه، وبمفهوم المخالفة فإن مجرد الاعتقاد الجرمي لا يتضمن عدوانا على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية، لأن البحث في كوامن النفس ودخائل العقائد أمر مستحيل والله وحده يتولى سرائر خلقه[3].

وبالرجوع لقانون البيئة نجد أنه قد تبنى هذا التوجه فجاء نص المادة 92 كما يلي " إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر أن يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها "[4].

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، وطبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، فإن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة .2

---

[1] **جدي وناسة: المرجع السابق، ص 161.**

[2] **حمشة نور الدين: المرجع السابق، ص 153.**

[3] **جدي وناسة: المرجع السابق، ص 161.**

[4] **المادة 92 من القانون 03-10.**

أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية ولا يسأل الشخص عن أخطاء غيره، وقدت رددت هذه القاعدة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، حيث نص على أنه لا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط عليه بأركانها، واتجهت إرادته للمساهمة فيها »[1]

أولا: مميزات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تتجه التشريعات الجزائية إلى جانب القضاء إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولا جدال في ذلك، وهذا ما يجد تبريره في ارتباط تحقيق الأهداف السياسية البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية

أ: ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية

ولما كان صاحب المنشأة الصناعية أو المؤسسة الاقتصادية هو المستفيد ماليا من نشاط المؤسسة الذي قد تنتج عنه تلوث محيط، وتزداد استفادته المالية متى ألزمته القوانين بإتخاذ الاحتياطات اللازمة وتجهيز المؤسسات بمعدات لازمة لحماية البيئة من التلوث[2]

فضلا على أن جانب من الفقه يعتبر أن صاحب المؤسسة له من السلطة الناجمة عن وظيفته كرئيس أو مدير، تلك السلطة التي تمكنه من أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية وتخوله إصدار أوامره وتعليماته إلى تابعه، ومن ثم يتعين مساءلته عن أفعال تابعيه الذين يخضعون لتلك الأوامر[3].

[1] احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، ط9، 2009، ص 49.

[2] بشير محمد الامين: ص 158.

[3] بشير محمد الامين: المرجع السابق، ص 159.

ب: إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي

إن توسيع نطاق التجريم في المجال البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، ولا شك في إتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية وشموله صورة جديدة ناتجة عن إهتمام المتزايد بالبيئة .

كما إتجه المشرع إلى توسيع الركن المعنوي وسايره القضاء في ذلك بتأكد المسؤولية الجزائية عن إرتكابها دون إشتراط أي نية خاصة فيها، وذلك حتى لا تثور الصعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية[1].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يستلزم قبل إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ضرورة توفر مجموعة من الشروط :

1- إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة تابعي قصد به وجود علاقة تبعية بين العامل ورئيس المؤسسة أو المسير، حيث يجب أن يتلقى العامل أو الأجير مختلف التعليمات التي تخص العمل من طرف صاحب المؤسسة من إسناد هذه المسؤولية، ويشترط لإشارة المسؤولية الجنائية للعامل إتيان بنشاط مجرم في القانون الجنائي سواء صورته العمدية أو غير العمدية غير أنه إذا كان العامل تعرض للإكراه أو كان جاهل بالوضع السيئ للآلة المستعملة أو كان أداة لتأدية العمل فقط فهنا رئيس المؤسسة هو من ينفرد بالمسؤولية الجزائية .

2- توفر العلاقة السببية بين سلوك التابع و خطأ المتبوع تسند المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أعمال تابعيه في حالة ارتكاب خطأ شخصي وهو خطأ يستنتج من إهمال وعدم اللامبالاة لرئيس المؤسسة للأنظمة والقوانين المعمول بها .

[1] **بشير محمد الامين: المرجع السابق، ص 159**

ثالثا: موقف المشرع الجزائري عن فعل الغير في مجال الجريمة البيئية

لم يرد في التشريع الجزائري صراحة إقرار مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وإنما يمكن أن نستخلص قيامها من إستقراء بعض النصوص مثل نص المادة 92 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والذي ينص « دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة الإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها »[1]

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وهنا يجب التفرقة في هذا المجال بين مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة وبين مسؤولية القائمين على إدارته أو مالكه ، بحيث لا تلغي مسؤولية ممثله الذي أمر بالفعل وعليه نتناول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري في (الفرع الأول) وتحديد الأشخاص المعنوية جنائيا في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر منه والتي تنص على ما يلي " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن

[1] **المادة 92 من القانون 03-10.**

الجزائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "[1] .

نجد المشرع هنا أخذ بالمسؤولية المزدوجة حيث يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه، بالإضافة إلى مسؤولية ممثليه .

أما عن جرائم تلويث البيئة فقد نصت عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي.

لدينا قانون تسير النفايات ومراقباتها وإزالتها حيث نصت المادة 56 منه على مايلي " يعاقب بغرامة مالية من عشرة الاف دينار (10.000) إلى خمسين ألف دينار (50.000) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود، تضاعف الغرامة "[2].

كذلك قانون قمع الجرائم حيث جاء في نص المادة 18 منه على ما يلي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بغرامة من 5.000.000 3 ." دج إلى 15.000.000 دج.

---

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 56 من القانون 01-19.

أما قانون حماية البيئة حيث جاء في نص المادة 08 منه على ما يلي يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة »[1].

الفرع الثاني : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا

تحديد الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجرائم البيئية ومتابعتها من خلال توضيح دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال دور الضبطية القضائية، وكذلك تبيين دور الجهات القضائية التي تعمل على الحد من ظاهرة الجنوح البيئي، كما أعطى المشرع الأشخاص الآخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية، وهم يعتبرون أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة، ولذلك سوف نتطرق إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية بحيث تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين :

أولا – الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائيا :

إن انحصار السلطات في يد الدولة على المستوى الداخلي وما يترتب عنه من نتائجي جعل مسألة مؤاخذة الدولة جزائيا أمرا مستبعدا ومستحيل التطبيق، لذلك حاول الفقه تبرير عدم جواز مساءلة الدولة جزائيا استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة[2].

ومن الإعتبارات التي تبرر عدم جواز مساءلة الدولة جزائيا ما يلي:

أ:فكرة السيادة كأساس لإنتفاء مسؤولية الدولة

إن الشخصية القانونية للدولة آلية توجد بوجود الدولة ولا يشترط في ذلك وجود نص، كما

---

[1] **المادة 08 من القانون 03-10.**

[2] **بلعسلي ويزة: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 98.**

أن شخصيتها القانونية كاملة تمكنها من القيام بما تراه من أنشطة على المستوى الداخلي أو الخارجي، وليس لأحد أن يحدد من قدرتها على التدخل في كل ميادين النشاط[1] .

ب: الدولة صاحبة السلطة في العقاب

يرى أغلب الفقه المعارض، أن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية يستند إلى أن الدولة هي التي تحتكر حق العقاب، وتتولى حماية المصالح الإجتماعية والفردية وهي التي تسهر على تطبيق القانون ومعاقبة المجرمين والقضاء على الجريمة وأسبابها بإعتبار صاحبة الحق في العقاب لذا من غير المتصور منطقيا أن توقع العقوبة على نفسها.

ثانيا:الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا

لاخلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة فجل التشريعات قد أقرت بهذا المبدأ، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، وأيا كان الغرض من إنشائها، وقد حددت المادة 49 من قانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة وتنص المادة على مايلي " الأشخاص الإعتبارية هي :

- الدولة، الولاية البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "[1].

[1] **بلعسلي ويزة: المرجع السابق، ص 99.**

وأيضا لدينا المادة 18 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشأت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة 09 من قانون العقوبات عقوبة حل الشخص الاعتباري كما نص على عقوبة منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الامن الشخصية طبقا لنص النمادة 03/19، كما أن المادة 20 من قانون العقوبات التي تنص على تدابير الامن العينية في الفقرة 02 على اغلاق المؤسسة بصفة نهائية، ولعل النص الذي يقطع أن المشرع قد احتاط للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تهدر على الشركات، هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري اقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة[3]

---

[1] المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 الجريدة الرسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

[2] المادة 18 من القانون 03-10.

[3] خلفي عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية

إن مسألة ردع المجرم وتحقيق الغاية من التجريم يتطلب وضع خطة عقابية ثنائية الأبعاد فتنزل بالجناة العقوبة المناسبة مقارنة بالفعل الإجرامي فتنتج العقوبة بذلك الأثر الحال في مواجهة جريمة سابقة (المطلب الأول)، أما البعد الثاني فيتمثل في الوقاية من جريمة محتملة الوقوع في المستقبل عن طريق تطبيق التدابير الاحترازية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:العقوبات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبت مسؤوليته عن جريمة، وإلى جانب إقراره الصلح المجني عليه والمضرور من الجريمة فهي مقررة أيضا الصالح المجتمع باعتبار أن الجريمة تمس المجتمع ككل، وعليه فإن العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية أي أن العقوبة لا تقرر إلا بناء على قانون يحدد نوعها ومقدارها[1] وتطبيق المبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن المشرع الجزائري قد أورد لجميع الجرائم البيئية عقوبة تتناسب مع جسامتها، وعليه فإن العقوبات الجزائية الواردة في القوانين المتعلقة بالبيئة تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة، مصدرها القانون أي يتحدد نوعها ومقدارها بحسب ما هو منصوص عليه قانونا، وتكفي بذاتها في اغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة[2]، والعقوبات الأصلية متنوعة، فهي تختلف من بينها من حيث الطبيعة، من حيث الأحكام التي تخضع له، فثمة عقوبات تمس بالحق في الحياة ، الحق في

[1] ثروت جلال: نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى، الإسكندرية، 1999، ص 419.

[2] اكر منشاة إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 303.

الحرية ، وعقوبات تمس بالذمة المالية .وعليه نجد في كل القوانين المتعلقة بالبيئة تطبيقات لمختلف هذه الجزاءات بنسب متفاوتة حسب تكييف الجريمة المرتكبة.

أولا: عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات[1]، فهي بذلك تعكس خطورة الجاني وخطورة الجرم المقترف.

إن خطورة هذه العقوبة، وتعارضها مع أسمى حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، جعل مجال تطبيقها ضيق إلى ابعد الحدود، فلا يكاد المشرع يقررها إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة و تمس بأمن المجتمع[2].

ومن بوادر تطبيق هذه العقوبة في المجال البيئي ما نصت عليه المواد 87 مكرر و87 مكرر1 من قانون العقوبات، إذ لخصت هاتين المادتين أهم الاعتداءات الواقعة على العناصر البيئية الثلاثة و المضفية إلى إلحاق بصحة الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية إلى خطر وذلك بإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية[3].

كذلك بالنسبة للمادة 399 التي تنزل عقوبة الإعدام على كل من يتسبب في موت شخص أو عدة أشخاص من جراء إشعال النار في الحالات المنصوص عليها في المواد 396 إلى 398 ومن بين تلك الحالات إضرام النار في الغابات و الحقول المزروعة.

---

[1] **علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص 112.**

[2] **حوشين رضوان: المرجع السابق، ص 72.**

[3] **المرجع نفسه: ص 72.**

ولقد تطرق أيضا القانون البحري إلى هذه العقوبة وذلك في المادة 500 التي تقضي بعقوبة الإعدام لكل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

ثانيا: عقوبة السجن

أتى قانون العقوبات بمواد أقر فيها عقوبة السجن في المجال البيئي، فتعاقب المادة 396 منه بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من يضرم النار عمدا في أموال ليست ملكه، بما فيها الغابات والحقول المزروعة أشجارا أو مقاطع الأشجار أو أكوام الأخشاب، وتشدد المادة 396 مكرر العقوبة لتصل إلى المؤيد كلما كان ذلك في الأملاك المملوكة للدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[1].

وقد أنت بعد قانون العقوبات قوانين خاصة تجسد هذه العقوبة لكن بصفة محتشمة، إذ قلما ما توصف جريمة بيئية على أنها جنحة أو جناية تستوجب السجن المؤقت أو المؤبد، ومن تطبيقات ذلك:

المادة 66 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على ما يلي:" يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة أيضا في القانون البحري لاسيما المادة 499 اين نجد تطبيقا لعقوبة السجن المؤقت والمؤبد معا، إذ تنص على انه " يعاقب بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000

[1] **حمشة نور الدين: المرجع السابق، ص 180.**

دج كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ و وقت دخولها و موقعها و طريق وسرعة السفينة وكذلك طبيعة وأهمية الحمولة، و في حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد."

من دواعي أقرار هذه العقوبة القاسية يعود إلى خطورة المواد المشعة على البيئة البحرية خصوصا إذا أدى ذلك إلى حادث يعرض الكائنات الحية البحرية إلى خطر يصعب تداركه.

ثالثا : عقوبة الحبس

هو إيداع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية في مدة تتراوح بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح، مع إمكانية تجاوز هذا الحد في الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات، إلا أنه بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالبيئة نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي السلطة التقديرية بين الأخذ بعقوبة الحبس أو الغرامة وذلك بقوله .... أو إحدى العقوبتين، بالإضافة فإن المشرع لم يراعي الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس بل نزلها إلى السنتين وكذلك بالنسبة للحد الأدنى فكثير من الجنح قرر عقوبتها اقل من شهرين[1].

والملاحظ أن هذه العقوبة قد أحرزت تطبيقا واسعا في المجال البيئي مقارنة بالعقوبات الأخرى، إلا أن هذا الإفراط في أقرارها لا يخدم العدالة ولا يجلب الصالح للبيئة، فالعدالة والبيئة

يتأذيان من عدم التناسب بين الجريمة والعقاب [2]، أضف إلى ذلك فإن معظم الجرائم البيئية يرتكبها شخص معنوي فعقوبة الحبس لا تتماشى مع صفة الجاني.

وعليه فقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أورد كما هائلا لهذه العقوبة إذ اخضع كل اعتداء بمختلف العناصر البيئية إلى عقوبة الحبس، إذ أن المادة 81 منه تعاقب

---

[1] **حمشة نور الدين: المرجع السابق، ص 181.**

[2] **المرجع نفسه، ص 181-182.**

بالحبس من عشر أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار على من يعرض حيوان داجن أو أليف للخطر سواء بالتخلي أو الإساءة أو أي فعل قاس علنا كان أو خفية وفي حالة العود تعاقب العقوبة.

أما المادة 93 من نفس القانون قررت مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى عشر ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتعاقب المادة 106 من ذات القانون بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم.

المادة 85 من قانون الصيد البري والتي تعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر ةخارج المناطق والفترات المحددة قانونا بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار.

المادة 95 منه يعاقب على كل متاجرة للطرائد خارج الفترات الصيد المحددة، بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، و للقاضي السلطة التقديري في إقرار إحدى العقوبتين.

المادة 78 من قانون الصيد البحري تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل من يستعمل آلات الصيد غير المنصوص عليها قانونا.

المادة 79 من نفس القانون تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل من يمارس الصيد دون تسجيل في المنظمة الخاصة بالصيادين.

وأورد كذلك القانون المتضمن حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض عقوبة الحبس لكل عملية صيد، قبض أو حيازة و نقل الحيوانات المهددة بالانقراض، وكل شخص ساعد أو سهل في ذلك[1].

ونجد كذلك تطبيقات عديدة لهذه العقوبة في كل من قانون حماية الغابات، قانون المياه قانون تسيير النفايات وإلى غير ذلك من القوانين المتعلقة بالبيئة.

رابعا: عقوبة الغرامة

اغلب العقوبات التي أقرها المشرع على الجرائم البيئية هي العقوبات المالية، عكس الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون العام التي يغلب عليها عقوبة الحبس والسجن يترتب على إيقاع العقوبة الغرامة إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه لفائدة المصلحة العامة[2].

وعليه فالغرامة هي مبلغ من المال معين في الحكم يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة ضمن الحدود التي ينص عليها القانون [3].هي أصلية في المخالفات الجنح وتكميلية في والجنايات[4].

تعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت اغلب التشريعات على النص عليها كجزاء مقرر على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب غير المشروع من جزاء مخالفته للقواعد البيئية، وإنزال غرم به مقابل الضرر الذي انزله بالغير[5].

تعتبر أيضا هذه العقوبة أكثر ملائمة من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية، نظرا لاستحالة تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، إلا أنه يجب مراعاة عدم التساوي بين مقدار الغرامة المقدرة للشخص المعنوي والغرامة المقدرة للشخص الطبيعي،

---

[1] **المواد 10/09 من القانون رقم 06-05 المتعلق بحماية الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.**

[2] **حمشة نور الدين: المرجع السابق، ص 183.**

[3] **اكر منشاة إبراهيم: المرجع السابق، ص 321.**

[4] **حمشة نور الدين: المرجع السابق، ص 183.**

[5] **عادل ماهر سيد احمد الالفي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1984، ص 376.**

وذلك بارتفاع مقدارها بالنظر إلى الإرباح المالية التي يمكن أن يجنيها الشخص المعنوي من إهماله للالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات البيئية وبهذه الطريقة سيكون لهذه العقوبة أكثر فعالية في تحقيق الأغراض المنوطة بها[1].

وللغرامة مزايا تمتاز بها عن العقوبة السالبة للحرية من عدة نواحي، فالغرامة لا ينجر عنها إفساد المحكوم عليه كالعقوبة السالبة للحرية من جراء اختلاطه بمجرمين أكثر خطورة منه خصوصا عندما تكون العقوبة السالبة لحرية قصيرة المدة فلا تكفي أصلا لتطبيق برنامج تأهيل المحكوم عليه، بالإضافة إلى ذلك أن الغرامة أكثر إيلاما من الحبس كونها تمس ذمته المالية وتفقده جزءا من ماله بينما العقوبة السالبة للحرية لا تألم من ألفها[2].

غير أن هذه المزايا لا تستدعي إحلال عقوبة الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية في كل الجرائم والجميع المجرمين، وإنما تبرز أهمية إحلال الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية، بوجه عام في جميع الجرائم غير الجسيمة وعندما لا يكون الجاني ذو خطورة إجرامية، وخصوصا إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[3].

ولقد نصت كل القوانين المتعلقة بالبيئة على هذه العقوبة، فنجدها تارة قد أرفقها المشرع بعقوبة الحبس وأعطى للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بينهما، وتارة أخرى نجدها أضيفت إلى عقوبة الحبس فتطبق كلتا العقوبتين نظرا لجسامة الجنحة المرتكبة، وأحيانا أخرى تكتفي بنفسها كلما كيف الفعل مخالفة لا يشكل خطرا كبيرا بالبيئة، ومن أمثلة ذلك: المادة 78 من القانون المتضمن النظام العام للغابات التي تعاقب بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج عن كل هكتار كلم يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة.

---

[1] عادل ماهر سيد احمد الألفي المرجع السابق، ص 388.

[2] اكرم نشاة ابراهيم: المرجع السابق، ص 321-322.

[3] اكرم نشاة ابراهيمك المرجع السابق، ص 322.

المادة 70 من قانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، إذ تعاقب بغرامة من مليون دينار إلى مليون وخمسمائة ألف دينار كل من يوزع ويسوق الشتائل بطريقة مخالفة لشروط التسمية والتخزين والتوضيب.

أما عن قانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه فنجد في المادة174 عقوبة الغرامة أضيفت إلى عقوبة الحبس فتطبق كلتا العقوبتين، إذ يعاقب كل من قام بانجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية أو كل إنجاز منشئات تنقيب وبناء هياكل تحويل بالحبس من سنة إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار.

المادة 63 من قانون تسيير النفايات وإزالتها تعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام القانون.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات في المادة 09 فوردت على سبيل الحصر ومن بينها تحديد الإقامة، المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، المنع من ممارسة النشاط....

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية

تأخذ المصادرة طابعين، فينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة إذا أريد منها إيلام الجاني بإنقاص مال وقع له عن طريق الجريمة، وأحيانا أخرى كتدبير وقائي وجوبي عندما لا يتعلق الأمر بإيلام الجاني وإنما ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة، لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها[1].

[1] **حوشين رضوان: المرجع السابق، ص 77 .**

وعليه فالمصادرة هي عقوبة مالية، يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة قهرا عن طريق الإكراه بحكم قضائي، تختلف المصادرة عن الغرامة في أن الغرامة عقوبة نقدية في حين المصادرة عقوبة عينية[1].

ولقد أجازت المادة 15 في قانون العقوبات الجزائري للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة بمناسبة وقوع الجريمة سواء استعملت أو سيتم استعمالها،

والأصل في المصادرة كعقوبة تكميلية أنها جوازية، إذ للقاضي السلطة التقديرية في أقرارها، باعتبار أن الغرض من هذه العقوبة هو إيلام الجاني وزجره وحرمانه من شيء يباح حيازته، ومن ثمة يتعين عند القضاء بها مراعاة تحقيق التناسب بينها وبين جسامة وخطورة مرتكبها، تحقيقا الأغراض العقاب وتفريده في مواجهة الجاني[2]، أما المصادرة الوجوبية تكون في حالة وجود نص خاص يقضي بها.

ثانيا: المنع من ممارسة النشاط

يقصد بالمنع من ممارسة النشاط منع المحكوم عليه من مزاولة نشاط معين متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا ويشكل خطورة بيئية وحيث تكمن الحكمة من هذا التدبير في حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية الممارسة هذا النشاط، كما يرمى هذا التدبير أيضا إلى حماية ذلك النشاط من الدخلاء عليه[3].

ثالثا: غلق المؤسسة

ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك بعد التأكد من الأضرار الوخيمة التي تسببتها تلك المنشأة إلى درجة يتعذر

---

[1] **علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص 177.**

[2] **عادل ماهر السيد احمد الالفي: المرجع السابق، ص 398.**

[3] **عادل ماهر السيد احمد الالفي: المرجع السابق، ص 398**

تفاديها، كأن تتسبب تلك المنشأة بالإضرار بمقومات الثلاثة للنظام العام، الصحة العامة، والأمن العام، و السكينة العامة[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير الاحترازي في قانون العقوبات واعتبر الهدف من غلق المؤسسة هو توقيف حالة إجرامية خطيرة، والغلق يكون حسب خطورة الجرم المقترف فيكون الغلق مؤقتا أو دائما، وفي الحالة الأخيرة تعد بمثابة حكم الإعدام بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية[2].

وتم تكريس عقوبة الغلق في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 48 من الرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، التي تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة و ذلك بعد إعذاره.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة

من بين أبرز الجزاءات العقابية في جريمة تلويث البيئة تلك المتعلقة بالعقوبات التقليدية والتي لم تعد كافية في قمع الجريمة وردع الجاني، فالعقوبات السالبة للحرية نادرا ما يحكم بها، والعقوبات المالية غالبا ما يجرى تحمليها على الغير من مستهلكين و عملاء، و من ثم اهتدت مختلف التشريعات إلى استحداث تدابير وقائية للحيلولة دون التعدي على البيئة، أطلق عليها المشرع الجزائري تدابير الأمن .

الفرع الأول: تدابير الأمن العينية المقررة لجرائم تلويث البيئة

أولا: المصادرة كتدبير احترازي

[1] علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص 119.

[2] بن الشيخ لحسين: المرجع السابق، ص 169

تكون المصادرة كتدبير احترازي عندما تهدف إلى منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب جرائم في المستقبل وذلك بسحبه من التداول لخطورته وهي بذلك تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل [1].

ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة والأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها حسب المادة 66 من قانون الصيد البحري، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة للممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة[2].

فتنص المادة 90 منه تعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى مصادرة في كل الحالات الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة والبيض والفقسات والحيوانات صغارها ".

ثانيا: الإنذار

وهو إجراء إداري مكمل للجزاء الجنائي بحيث تقوم السلطة الإدارية بتذكير المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة أو إبلاغه بأن نشاطه غير مطابق المقاييس الحماية القانونية الحماية البيئة، بحيث يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال[3] وكان القانون الأساسي الحماية البيئة لسنة 1983 قد تطرق لهذا الجزاء بصفة صريحة، ولكن في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أشار إليه ضمنيا " أنوه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأنظمة

---

[1] **علي احمد الزغبي: المرجع السابق، ص 88.**

[2] **حوشين رضوانك المرجع السابقن ص 169**

[3] **حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامةن اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضرن بسكرة، 2013، ص 128.**

البيئية أو الموارد الطبيعية أو المواقع والمعالم السياحية وبناء على تقرير من المصالح البيئية يقوم الوالي بأعذار المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار البيئية[1]، الهدف من هذا الإنذار هو الحماية القانونية الأولية قبل اتخاذ الجزاءات الردعية الأخرى.

ويعتبر الإنذار من العقوبات الأخف والأسرع لإحداث أثر إيجابي وعلى هذا الأساس اعتمد عليهما المشرع، حيث أن هذا الجزاء يسمح للمخالف بالتنبيه بوضعينه والسرعة في إصلاحها وتبين له أنه عند عدم الامتثال لهذا الاعذار سوف تطبق عليه جزاءات أكثر صرامة.

ثالثا: غلق المؤسسة

بعد أن تم تناول غلق المؤسسة كعقوبة، سيتم التطرق إليه كتدبير احترازي باعتباره من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي، والذي يقصد به منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، ويعني ذلك أن الغلق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي[2].

ونادرا ما ينص المشرع على الغلق كتدبير احترازي وإن وجد فمناطه الجرائم الاقتصادية التي تعتبر من بينها تلك المتعلقة بتلويث البيئة، وعلة هذا التدبير يكمن في أن المؤسسة قد هيأت جميع الظروف الملائمة للفاعل الاقتراف جريمته التي تنذر بوقوع جرائم أخرى إذا استمرت المؤسسة في العمل، وبهذا المعنى يتضح أن الغلق ليس مقصود لذاته بل هو تدبير غرضه توقي حدوث جرائم مستقبلية[3].

---

[1] انظر المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)ن المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996، ص 1301.

[3] عبد الله سليمان: النظرية العامة للتطابير الاحترازية ن المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائرن 1990، ص 158.

وتعتبر من بين المسلمات اختلاف ظروف ومسببات كل جريمة، وأن ما يصلح لأن يكون مصدرا لإحداها لا يصلح أن يكون مصدرا لغيرها، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بغلق المؤسسة على سبيل التأقيت أو التأبيد لمواجهة الخطورة الإجرامية المرتبطة بنشاط المؤسسة. من أمثلة الغلق المؤقت ما نصت عليه المادة 18 من القانون 03/09 المتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

رابعا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا، ويختلف الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في جرائم تلويث البيئة عنه في الأحكام العامة للقانون المدني، حيث أنه يجوز للقاضي طبقا لأحكام المسؤولية المدنية أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا طلب الطرف المضرور ذلك بخلاف الأمر في القوانين البيئية فإن الحكم به وجوبيا، بمعنى أنه يجب على القاضي أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة في كافة الأحوال المنصوص فيها عليه.

ويعتبر هذا الجزاء من الأهمية بما كان في درء الأضرار البيئية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يمكن بواسطته إزالة آثار الجريمة البيئية بطرق وأساليب متنوعة ومتطورة، وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى اعتماده من خلال قانون النفايات الذي تضمن إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي[1].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا التدبير إلا أنه اعتبره من قبيل الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان، وفي حالات أخرى أخذ به كجزاء قضائي، فمثلا في القانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه أعتبره جزاء إداريا توقعه الإدارة على المخالف،أما قانون البيئة وقانون

[1] **انظر في ذلك المادة 102 من القانون 0-10.**

الغابات، فقد اعتبروه جزاء قضائي.وقد تضمنه الأمر 15/02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة 37 مكرر منه على إمكانية أن يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويعتبر في هذه الحالة من قبيل الجزاءات المدنية والذي سنتناوله بالدراسة لاحقا.

وقد تناول المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون 03/10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واعتبره من قبيل العقوبات التكميلية، كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل وتأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب، وإن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل تلقائيا وعلى نفقة صاحب المنشأة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية،و ليس هناك ما يدل على وجود أي آثار الدعوى مدنية تبعية.

الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة

تدابير الأمن الشخصية هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي المواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، ومن بين تدابير الأمن الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري ما يلي:

أولا: الحظر المهني:

الحظر المهني هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسته.

وتتمثل أهمية الأخذ بالتدابير المهنية في مواد تلويث البيئة في ما يلي:

- تحقق التدابير المهنية الهدف المتوخى من فرض العقاب المتمثل في إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، وفي مقابل ذلك فإن آثارها لا تتعدى الغير وبهذا فهي أفضل من عقوبة غلق المنشأة

- تكمن أهمية هذه التدابير في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحكوم عليه، إذ تسد الطريق أما م فرص عودته إلى جريرة الجريمة في المستقبل[1].
- تتمتع هذه التدابير بأهمية متميزة لا سيما بالنسبة للجرائم المرتكبة بمناسبة إساءة استخدام مزايا المهنة، أو بالانتهاك الصارخ للالتزامات المهنية الواجب مراعاتها عند مزاولة المهنة[2].
- لقد أوصى المجلس الوزاري الأوروبي القانون البيئة في قراره رقم 28/77 بأهمية النص على عقوبة الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة النشاط المهني أو جزء منه والذي ارتكبت الجريمة بسببه.

ومن مشاكل الأخذ بالتدابير المهنية ما يلي:

يرى بعض الفقهاء أن العقوبات المقيدة للنشاط المهني عموما متناثرة ومتداخلة، كما أن دورها في إصلاح المحكوم عليه مشكوك فيه لاعتبارات مردها كثرة العوالق في الحصول على عمل شريف دستوريا.

إن المشرع في مواجهته للجرائم البيئية يرجح كفة مصادر التلوث على نشاط الأشخاص الذي يمكن أن يحدث تلوث المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية.

ثانيا: المنع من مزاولة النشاط

قد أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير في أغلب الجرائم البيئية باستثناء المخالفات، مع تحديده لمدة قصوى لأجل تطبيقه مقدرة بعشر سنوات، والسبب في ذلك يعزى إلى الضرر

[1] **احمد عوض بلال: علم العقاب، دار النهضة العربيةة، مصرن 1983، ص 1951.**

[2] **مصطفى منير: جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية للكتاب، مصرن 1992، ص 316.**

الذي يمكن أن ينتج عن الأخذ به، والأمثلة كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في القانون الجزائري، منها سحب رخصة الاستغلال عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره.

أما المادة 102 من قانون حماية البيئة فقد نصت على جواز أن تقضي المحكمة يمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس القانون.

كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية، من خلال تطبيقها على مهنة الصيد جراء ارتكابهم الجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري، فالحضر من ممارسة النشاط اعتمده المشرع الجزائري كتدبير أمن شخصي يهدف كأصل عام إلى وقاية المجتمع من جرائم مستقبلية محتملة الوقوع من طرف من فرض عليه التدبير، مسايرة منه لجل التشريعات العالمية البيئية.

رابعا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية

أي أنه أي أنو عندما تصدر المحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في قانون العقوبات:

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.
- الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام..
- عدم الأهمية لأن يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا[1].

[1] **المادة 09 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.**

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق فان المشرع الجزائري ميز بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعدد وسائل واليات قانونية متعددة تساعد الإدارة على تطبيق سياستها القضائية من بين العقوبات القضائية المقررة لمرتكبي جرائم تلويث البيئة هي الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت والغرامة المالية وهذه تمثل العقوبات الأصلية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة بالتفصيل من خلال هذا الفصل.

بالإضافة إلى آليات احترازية اعتمدتها السياسة العقابي الحديثة بهدف الوقاية من السلوك الاجرامية التي تهدف إلى المساس والإضرار بالبيئة وتتمثل في تدابير أمنية احترازية عينية وشخصية.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي تجرم الأفعال الماسة بالبيئة لوضع العقاب المناسب لها لكي يتم تجسيد الحماية فعليا لها . ولقد اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع البحث أن البيئة كهيكلة بكل مواردها وعناصرها، وبالنظر لما توفره من عوامل البقاء للإنسانية جمعاء دون استثناء، فهي جديرة بحمايتها ووجوب التعامل معها تعاملا يكفل استمرارها وتطورها لا إتلافها أو استنزافها. وهذا عبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون الجنائي العام الجزائري .

وعلى هذا الأساس خلصنا في دراستنا هذه إلى أن :

أن التعريف القانوني للبيئة ذو أهمية بالغة بحيث يمكننا من معرفة رأي المشرع منها حيث لم يعطي بدوره تعريفا دقيقا وإنما اكتفى بذكر مكونات الطبيعة.

وأنه بمجرد ما يتم التكلم عن البيئة لا بد من اقتران هذه الفكرة بالتلوث الذي يعتبر من أهم الأخطار التي تواجه وتضرب البيئة على وجه العموم حيث أن المشرع الجزائري قام بدوه بتعريف التلوث في كل من قانون البيئة 03/10 وعرف كذلك تلوث المياه وتعرض أيضا لتعريف ما يسمى بتلوث الجو، وذلك كان استنباطا من التعاريف التي أتى بها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم 1972.

وأن هذا القانون كغيره من القوانين الخاصة الأخرى يستسقي قواعده من مصادر داخلية من تشريع وعرف وفقه وشريعة إسلامية إلى مصادر دولية (خارجية) من اتفاقيات دولية والمبادئ العامة القانونية والقضاء الدولي.

- حيث أنه في الأحكام العامة للجريمة البيئية لم يقم المشرع بوضع تعريف أو مفهوم خاص بها و إنما بقام بترك هذه المهمة للفقه الجنائي، وأن هذه الجرائم البيئية تصنف إلى صنفين: الأول حسب طبيعة الجريمة المتعلقة بها إلى جرائم الإعتداء على البيئة الجوية وجرائم الإعتداء على البيئة البحرية، وجرائم الإعتداء على البيئة البرية التي نص عليها في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة.

أما الثاني من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات الذي تناوله كل من قانون العقوبات الجزائريالمعدل والمتمم وقانون حماية البيئة وبعض القوانين الأخرى كقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون المتعلق بالصحة. وهذا التصنيف جاء نتيجة التنوع الذي اتصفت به.

- إن معظم الجرائم التي تمس بالبيئة في نظر المشرع الجزائري تصب معظمها في قالب الجنح حتى أنه يكاد يكون أي إعتداء أو جرم يمس بالبيئة لا يخرج عن دائرة الجنح و المخالفات. تعتبر الجرائم البيئية ذات طبيعة قانونية خاصة. فالعبرة بينهما تكمن في

الاستمرار، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة.

- للجريمة البيئية أركان كغيرها من الجرائم لابد من توافرها حتى نقول عنها أن فعل غير مباح، تكمن في الركن الشرعي الذي من الصعب التقيد به بسبب تنوعها وكثرتها، والركن المادي الذي جعل من مجرد الإمتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة بالإمتناع أو قد تكون بالنتيجة وذلك بالأثر المترتب عن السلوك الإجرامي.

- أما الركن المعنوي بعنصريه الإرادة والعلم يشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل الغير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا. تعتبر العقوبات المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري وسيلة لدحض السلوكات العدائية التي تتعرض لها البيئة.

وذلك عن طريق أقصاها وهي العقوبات السالبة للنفس المتمثل في الإعدام الذي نص عليه قانون العقوبات في مادته 87 مكرر 1. والمادة 500 من القانون البحري 98-20.

- أن العقوبات السالبة للحرية المتمثل في السجن التي تأتي في الدرجة الثانية بعد الإعدام المتعلقة بالجرائم البيئية تأخذ صورتان السجن المؤقت والسجن المؤبد.

- تعد عقوبة الحبس العقوبة الأصلية في عالم الجنح حيث ينص عليها كل من قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة الأخرى مثل قانون الغابات والقانون المتعلق بالمياه 05-12 تعتبر القوانين البيئية من القوانين الحافلة بالعقوبة المالية فتكون تارة عقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس وتارة أخرى في شكل عقوبة أصلية منفردة.

- لا يمكن الاكتفاء بالجزاءات الردعية المتعلقة بالعقوبات السالبة للنفس والحرية أو الغرامة المالية بل يجب إضافة ما يكملها ويزيدها تفعيلا ونجاعة من عقوبات تكميلية وتدابير إحترازية.

- جاءت العقوبات التكميلية المقررة للجريمة البيئية على سبيل الحصر لا المثال وذلك من خلال المادة 09 من ق. ع . تبدأ من التحديد والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية المصادرة والحل بالنسبة للشخص الإعتباري إلى نشر الحكم بصفة تبعية أو تكميلية بالنسبة للأشخاص المعنوية لأنه يمثل أكبر ردعا لها. إن التدابير الإحترازية جاءت كتدابير مكملة للعقوبات التكميلية بحيث تعتبر وقائية وذلك من أجل إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع. وذلك بالمنع من ممارسة النشاط والمصادرة إذا ما إنصبت على أشياء غير مباحة بعكسها كعقوبة منى إنصبت على شيء مباح يتحقق به إيذاء الجانح في ذمته المالية. إذا ما تكررت الأفعال الإجرامية الماسة بالبيئة ودخلت في حاله عود أصبح من

الخاتمة:

الضرورة توقيع العقاب تحت نظام تشديد العقوبة الذي تناوله كل من قانون العقوبات والقانون الخاص بحماية البيئة.

إذن فبالرغم من تواصل الإعتداءات على البيئة والتدنيس فيها بشتى الطرق أصبح من الضروري إيجاد حلول جذرية تحد من وقوع هذه الجرائم أو على الأقل تنقص فيها لذا نقترح:

- أنه من باب الأولويات الإعتناء بالإنسان وإعطائه حقوقه بإنصاف ، فمن غير المعقول أن ننتظر أن يكون الإنسان غير متمرد على الطبيعة بينما هناك من يزع فيه العدائية في مجتمعه والمحيط الذي يعيش فيه.
- إنشاء هيئات وطنية متخصصة في المشكل المتعلق بالبيئة على غراب بعض البلدان الأجنبية، ومنها فرنسا التي أنشأت هيئة قومية للمحافظة على البيئة.
- تشجيع المنظمات والهيئات غير الحكومية والأحزاب التي تتبنى برنامجا لحماية البيئة من أجل تحقيق أهدافها البيئية وتشجيع البحوث الفردية والجماعية التي تهدف إلى وضع التدابير الوقائية والأساليب العلاجية المشاكل تلوث البيئة.
- إنشاء محاكم متخصصة بنظر الجرائم البيئية لسرعة الفصل فيها، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية متخصصة في جرائم البيئة وذلك لمدى خطورة هذه الجرائم والتصدي لها وفقا لأحكام القانون. . نشر الوعي الفكري حول الثقافة البيئية وكيفية المحافظة عليها وذلك من خلال إدراجها كدورات تحسيسية وإستكشافية في جميع الأطوار الدراسية وذلك من أجل تنمية الوعي بمدى خطورة الموضوع.
- التطبيق الصارم القانون البيئة وقانون العقوبات على مرتكبي هاته الجرائم بصورة لا تعرف هوادة ولا تتعامل مع الأفعال المؤثمة في حق البيئة على أنها جرائم ترفيهية تنظر إلى مشكلة تلوث نظرة تكاملية شاملة مدركة بأنها مشكلة إنسانية تتعلق في المحل الأول بسلوك الإنسان وموقفه من الطبيعة. . وضع الأشخاص المناسبين في الأماكن المناسبة الذين لهم علاقة حول المحافظة على البيئة وأن يكونوا على درجة من العلم بالأمر الذي سيقومون به.
- البحث المستمر والدؤوب في مشكلة الجرائم البيئية وذلك للمحاولة بتطبيق قوانين تتماشى مع نوعيتها وكثرتها.
- محاولة التخلي عن الطاقة الباطنية و إستبدالها بالطاقة البديلة و ذلك للتقليل من الأضرار التي تسببها أدوات و وسائل جذب هذه الطاقة الباطنية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1-القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003

2-قانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في عام 1435 الموافق لسنة 2014

3-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يوليو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يويو 1966

4-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

5--58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 الجريدة الرسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

6-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 01990/12/02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 2004/08/15

7-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/16 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عد 44 الصادرة في 1998/06/17

8-القانون رقم 03-03 الممؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2003/02/19

9-المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 الذييحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 1991/06/01

10- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 1984/06/26 المعدل بالقانون 20/91 مؤرخ في 1991/12/02 الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 1991/12/04

ثانيا:الكتب

1-نجم العزاوي- عبد الله حمت النقار: استراتجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، دار اليازوري، عمان، 2015،

2-عارف صلاح مخلف: الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، 2009

3-حمدي عطية مصطفي عامر: حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2014

4-مصطفى يوسف كافي: اقتصاديات موارد البيئة، ط1، الاكادميون للنشر والتوزيع، عمان، 2017

5-فراس احمد الخرجي: الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار الكنوز المعرفة، عمان، 2007

6-احمد جابر بدران: اقتصاد البيئة، الطبعة الأولى، جامعة 06 أكتوبر، القاهرة، مصر، 2003

7-حامد الريفي: اقتصاديات، مشكلات البيئة، التنمية المستدامة، ط1، دار التعليم الجامعي، مصر، 2015

8-سمير حامد الجمال: الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007

9-احمد جابر بدران: اقتصاد البيئة ، الجزء الاول، كلية الاقتصاد والادارة، الطبعة الاولى، جامعة 06 اكتوبر، اقاهرة، مصر، 2015

10-رفعت رشوان: الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009

11-نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 1985

12-محمد حسن الكندري: المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العلمية، القاهرة، 2006

13-أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

14-احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، ط9، 2009

15- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دط، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2002

16-علي سعيدان: حماية البيئة من تلوث في المواد الإشعاعية والكيمائية في القانون الجزائري، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008

ثالثا: المذكرات و الرسائل

1- صفية علاوي: ظاهرة التلوث البيئي في الجزائر واليات الحد منها، أطروحة دكتوراه، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الاغواط، 2017/

2-ناصر زرورو: الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007

3-بركات كريم: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، 2019/2018

4-بن احمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البينة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة،2017/2018

5-حسونة عبد الغاني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013

6-معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة،2016/2015

7-لحمر نجوى: الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2012

8-مراد لطاي: الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016

9-مدي امال: المنشئات المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013

10- ناصر زرورو: الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2007

11- بشير محمد امين: الحماية الجنائية للبيئة، اطروجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر،2015-

12- بامون لقمان: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011

13- يوسف بوغالم: المسألة في الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014

14- محمد الحاج عيسى بن صالح: النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009

15- منير الفتني: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث البحري، رسالة ماجستير في العلوم، تخصص البيئة والعمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014

16- جدي وناسة: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017

17- بلعسلي ويزة: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

رابعا: المقالات

1- عفاف حدة: دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010

2- نبيلة اقوجيل: حق الفرد في حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، عدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010

3- يوسفي نور الدين: التعويض عن الاضرار البيئية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، فيفري 2009

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للجريمة البيئية	7
المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية	8
المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث وأنواعه	8
الفرع الأول: تعريف البيئة	9
الفرع الثاني: تعريف التلوث وأنواعه	11
المطلب الثاني تعريف الجريمة البيئية وخصائصها	16
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية	16
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية	17
المبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئية	20
المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة تلوث البيئة	20
الفرع الأول: الركن الشرعي	20
الفرع الثاني: الركن المادي	21
المطلب الثاني: الركن المعنوي	28
الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة	29
الفرع الثاني: صور القصد في جرائم تلويث البيئة	33
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة	37
المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جريمة تلوث البيئة	38
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي	39
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي	34
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير	42
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	45

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري	45
الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا	47
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة	49
المبحث الثاني :الجزاءات المطبقة على الجرائم البيئية	50
المطلب الأول: العقوبات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة	50
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	50
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	57
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة	59
الفرع الأول: تدابير الأمن العينية المقررة لجرائم تلويث البيئة	59
الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة	63
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس الموضوعات	81

الملخص:

تستعرض هذه الورقة البحثية موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة إذ يعد هذا الموضوع من أبرز المقتضيات في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ذلك أن العيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث عمود لبقاء المجتمع في سياق متصل بما يعرف بالأمن البيئي.

فموضوع جريمة تلوث البيئة والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية – وخاصة المجال الجنائي منها حيث أن التدخل القبلي لتوفير الحماية مسبقا وتفعيل مجال التوعية أمران هامان لإنجاح الحماية الجنائية للبيئة. فالأمر يتعلق بتحديد المسؤول عن الجريمة المرتكبة بقدر ما هو ضرورة للحفاظعلى عناصر البيئة بصفة عامة والهواء على وجه الخصوص.

Abstract:

This paper reviews criminal liability for environmental pollution offences. This is one of the most important requirements in the world in general and Algeria in particular. Living in a safe and clean environment free of pollution is a pillar of society's survival in a context related to what is known as environmental security.

The crime of environmental pollution and the resulting criminal liability are recent topics in the field of legal studies – particularly thecriminal area since tribal intervention to provide priorprotection and activate awareness-raising are important for the success of the environment’s criminal protection. It was as much about who was responsible for the crime as it was necessary to preserve the elements of the environment in general and the air in particular.